

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

انبيائهم ثم إلى علمائهم...»([385]). ثم استدل على أصالة الإباحة بلزوم الحرج إذا قلنا بالتوقف. التطبيقات: 1 - قال السيد المرتضى عند الاستدلال على حلّية لحوم الحمر الأهليّة: «دليلنا - بعد الإجماع المتردّد - أن الأصل فيما فيه منفعة ولا مضرّة فيه الإباحة...»([386]). 2 - قال الشيخ الطوسي في النهاية: «والرضاع لا يثبت إلا ببيّنة عادلة، وإذا ادعت المرأة أنها أرضعت صبيّاً، لم يقبل قولها، وكان الأمر على أصل الإباحة...»([387]). أي من حيث حرمتها على ذلك الصبي من جهة النكاح. 3 - وقال في الخلاف: «لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه... دليلنا: أن الأصل الإباحة في جميع الأشياء، فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة...»([388]). 4 - وقال أيضاً: «لا بأس بالتمنّدل من نداوة الوضوء، وتركه أفضل... دليلنا على الجواز: أن الأصل الإباحة، والخطر يحتاج إلى دليل...»([389]). 5 - وقال أيضاً: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن ولا بأس بأن يمسوا أطراف أوراق المصحف، والتنزه أفضل... دليلنا: أن